Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (5), Issue (11): 30 June 2021
P: 105 - 114
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (5)، العدد (11): 30 يونيو 2021 م
ص: 105- 114

Attempting to define the criteria for the urgent judiciary In Jordan: Comparative study

Mohammad Ali Alta'any
Jadara University || Jordan

Abstract: Urgent judiciary means that the judge settles the disputes over which he fears the expiration of time quickly, if he does not prejudice the origin of the right, and this judiciary has its standards and conditions stipulated by law. Depending on the descriptive and analytical approach, this study aims to define the criteria for expedited judiciary as stipulated in Article (32) of the Code of Civil Procedure and the difference between these issues and urgent cases stipulated in Article (60) of the same law, It also seeks to clarify the general rules governing urgent matters and the judge's authority to determine the issues that he feared from the expiration of time, since there is a difference between the adjudication of urgent matters and urgent cases, and it is necessary to examine this and not to confuse them, and also to stand on urgent issues and lawsuits that It is stipulated in comparative legislation, as well as the authority of the judge in determining issues that he fears the expiration of time. The study concluded that the Jordanian legislator was successful in his legislative approach, when he separated urgent matters and stipulated them in Article 32 of the Civil Procedures Law, while Article 60 of the same law was devoted to governing urgent cases. However, the legislator gave the judge absolute power to assess the matters that he fears from the expiration of time. Whereas, some judges consider some of the urgent matters to be feared over time, while another judge does not look at the same issue in the same way. The study recommended the necessity of finding legal questions to restrict this authority.

Keywords: Urgent judiciary, Civil Procedure, urgent cases, Jordanian legislator.

محاولة في تحديد معايير القضاء المستعجل في القانون الأردني: دراسة مقارنة

محمد علي الطعاني
جامعة جدارا || الأردن

المستخلص: القضاء المستعجل يعني قيام القاضي بالفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت على وجه السرعة بشرط أن لا يمس بأصل الحق، ولهذا القضاء معاييره وشروطه التي نص عليها القانون. معتمدا على المنهج الوصفي التحليلي، هدفت هذه الدراسة إلى تحديد معايير القضاء المستعجل حسبما نصت عليها المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية والفرق بين هذه المسائل والدعاوى المستعجلة التي نصت عليها المادة (60) من نفس القانون. كما تسعى إلى بيان القواعد العامة التي تحكم المسائل المستعجلة وسلطة القاضي في تحديد المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، إذ إن هناك فرق بين الفصل في المسائل المستعجلة وفي الدعاوى المستعجلة ولا بد من الوقوف على ذلك وعدم الخلط بينهما والوقوف كذلك على المسائل والدعاوى المستعجلة التي نص عليها التشريع المقارن وكذلك سلطة القاضي في تحديد المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الأردني كان موفقاً في نهجه التشريعي وذلك عندما فصل المسائل المستعجلة ونص عليها في المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية، في حين أفرد المادة 60 من ذات القانون لتحكم الدعاوى المستعجلة. إلا أن المشرع أعطى للقاضي سلطة مطلقة في تقدير الأمور التي يخشى عليها

من فوات الوقت. حيث أن بعض القضاة يعتبر بعض المسائل من المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت في حين أن قاضٍ اخر لا ينظر إلى ذات المسألة نفس النظرة. وقد أوصت الدراسة بضرورة إيجاد رسائل قانونية لتقييد هذه السلطة.

الكلمات المفتاحية: القضاء المستعجل، الاجراءات المدنية، القضايا المستعجلة، التشريعات الأردنية.

المقدمة:

يعتبر القضاء المستعجل من إبداع الفكر القانوني الاسلامي الذي كان سباقاً في هذا المجال. فقد بيّن الإمام الماوردي (991-1031) أحكام القضاء المستعجل قبل ستة قرون ونيف من ظهوره في فرنسا حيث يرجع القضاء المستعجل في فرنسا إلى الأمر المؤرخ في 22 يناير 1685 [1].

وقد اخذ المشرع الأردني في المواد 31، 32، 33 بالقضاء المستعجل، حيث اورد مسائل القضاء المستعجل في المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 1988 وتعديلاته كما ونص على الدعاوى المستعجلة في المادة 60 من ذات القانون وأن سلطة القاضي في المسائل المستعجلة تختلف اختلافاً تاماً عن سلطته في الدعاوى المستعجلة [2].

كما وأن المشرع المغربي قد اخذ بنظام القضاء المستعجل في مسطرته المدنية لسنة 1913 هذا وكان العمل به محصوراً في المحاكم العصرية وجرى تعميمه على كافة محاكم المملكة المغربية منذ عام 1966 وهو ما كرسه المشرع في قانون المسطرة المدنية الجديد والذي افرد له البابين الأول والثاني من القسم الرابع [3].

والقضاء المستعجل يقصد به الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط أن لا يمس بأصل الحق وهذا فيما يتعلق بالمسائل المستعجلة لا بالدعاوى المستعجلة وهو فرع مستقل عن التنظيم القضائي ومصاريفه قليلة والبت به بصورة مؤقته، إذ يستوفى على الطلب في المسائل المستعجلة نصف الرسم المقرر في الدعوى المستعجلة اضافة إلى رسم الوكالة ويترتب على من تقدم بالطلب المستعجل أن يتقدم بدعوى موضوعية في موعد اقصاه ثمانية أيام تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار على المسألة المستعجلة وإلا يعتبر القرار لاغياً [4]. وأن هنالك شروطاً للأمور المستعجلة حتى يتم البت فيها وهي: أ – عنصر الاستعجال ب – عدم المساس بأصل الحق [5]، ولا بد من توافر المصلحة – (الصفة) لمقدم الطلب حتى يقبل طلبه وأن تلك المصلحة – الصفة لابد من توافرها لمن يقدم دعوى مستعجلة[6]، وبالنسبة للمسائل المستعجلة فقد أعطى المشرع الأردني الاختصاص لرئيس محكمة البداية أو من يمثله في الطلبات التي تقع ضمن الاختصاص القيمي للمحكمة الابتدائية أما إذا كانت قيمة الطلب ضمن الحد الصلحي فأن قاضي الصلح هو الذي يبت بذلك الطلب أما التشريع المغربي فقد أولى الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية وفي استئناف ذلك القرار يكون المختص رئيس الاستئناف الأول وحده دون غيره هو المختص وفي حال غيابه يكون أقدم القضاة من المحكمة الابتدائية [7]، اما في الأردن فإن استئناف الطلب المستعجل يكون مستقلاً وفقاً لما نصت عليه المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وينعقد الاختصاص لهيئة محكمة الاستئناف المؤلفة من ثلاث قضاة [8].

أما بالنسبة لمدة الاستئناف فقد نص المشرع الأردني عن ضرورة استئناف القرار الصادر في الطلب في موعد اقصاه عشرة أيام عملاً بالمادة 2/178 أما في المغرب فقد نص على ضرورة استئنافه خلال خمس عشر يوماً من تاريخ التبليغ [9].

أما بالنسبة لتتميز ذلك القرار فأن المشرع الأردني لم يجز الطعن في الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة إلا بأذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه في ذلك المادة (176/ 2) من قانون أصول المحاكمات المدنية، أما في دولة مصر فأن المدة الواجب تقديم الاستئناف خلاله في المواد المستعجلة فهي خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم المادة 213 مرافعات مصري. كما أنها تقبل الطعن بالنقض إذا كانت صادرة عن محكمة الاستئناف العليا.

ومن خلال هذا البحث تبين لي أن هناك أوجه تشابه واختلاف بين قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته وقانون المرافعات الجديد لمصر رقم 13 لسنة 1968. فمن حيث أوجه التشابه وجدت أن المشرع الأردني والمصري لم يضعا تعريفا للقضاء المستعجل بل تركا هذه المهمة للفقه والقضاء، وهذا يظهر جلياً في المادة 45 من قانون المرافعات المصري الجديد حينما افادت أن اختصاص القضاء المستعجل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت وهذا ما تطابق به مع المشرع الأردني حيث ورد في المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

ويحكم قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية:

1- المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت
2- طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي
3- طلب سماع شاهد

وهناك تشابه آخر من حيث مدة الحضور فقد اتفق التشريعين الأردني والمصري على أن مدة الحضور في الدعوى المستعجلة هو أربع وعشرون ساعة الا إذا اقتضت الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه. فالمادة 61 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة 66 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والذي ينص على أن " ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة اربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الاعلان للخصم نفسه الا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فقد نصت المادة 176 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته، بأن ميعاد الاستئناف هو عشرة ايام من اليوم التالي لصدوره أن كان وجاهياً وعشرة ايام من اليوم التالي للتبليغ أن كان بمثابة الوجاهي وفقاً لما ورد بنص المادة (178) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت على أن مدة الطعن عشرة ايام في القرارات القابلة للطعن بموجب احكام المادة (170) من هذا القانون.

في حين أن المادة 227 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 قد نصت على ان" ميعاد الاستئناف اربعون يوماً ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة اياً كانت المحكمة التي اصدرت الحكم ".

المشرع الأردني في المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قد نص على اعتبار الدعوى المستعجلة غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه، اذ اقتصر طلب المدعي فيها على دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وذلك ضمن عشرة ايام من تاريخ قيد هذه الدعوى كما وعدل المادة 60 بإضافة الفقرة الرابعة بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017، من حيث تطبيق المادتين 57 و59 من

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية على لوائح الدعوى المستعجلة واللوائح الجوابية ولوائح الرد فيها وما يلزم ارفاقه بها من بينات وطلبات على أن تكون مدد تقديم اللوائح الجوابية ولوائح الرد نصف المدد المحددة في الدعوى وفقاً للمادة 59 ومن دون أن تكون قابلة للتمديد وهي خمسة عشر يوماً. وقد خلا قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 من مثل هذا التعديل [10].

مشكلة الدراسة:

هل هناك قصور تشريعي للتنظيم القانوني للقضاء المستعجل في القانون المصري واللبناني مقارنة بالقانون الأردني؟

هل هناك مواد مباشرة تتحدث عن الموضوع؟

ومن هنا اتت هذه الدراسة للنظر في معايير القضاء المستعجل في القانون الأردني ومقارنته في القانون المصري واللبناني والمغربي.

فرضيات الدراسة:

1- المسالة المستعجلة تختلف من حيث الإجراءات عن الدعوى المستعجلة.
2- استئناف القرار في المسالة المستعجلة يختلف عن المدة الواجب استئناف القرار خلاله في الدعوى المستعجلة.

أهداف الدراسة:

1- وضع ضوابط للقاضي بتلك المسائل التي يخشى عليها من فوات ذلك، لأن بعضهم يعتبر بعض المسائل مما يخشى عليه من فوات الوقت في حين أن ذات المسألة لا تعتبر كذلك عند قاض آخر.
2- بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الدعاوى المستعجلة والمسائل المستعجلة، وما ينطبق على المسائل المستعجلة المقدمة ضمن الدعوى المستعجلة، وتلك المقدمة على وجه الاستقلال إلى قاضي الامور المستعجلة.
3- بيان أن المشرع الأردني في المادة 170 اجاز استئناف تلك الامور قبل الفصل في الدعاوى المستعجلة، بقرار يحسم النزاع لدى محكمة الدرجة الاولى.

أهمية الدراسة:

تنبع الأهمية العلمية للدراسة:

1- لبيان القواعد العامة التي تحكم المسائل المستعجلة وسلطة القاضي في تحديد المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، إذ إن هناك فرق بين الفصل في المسائل المستعجلة وفي الدعاوى المستعجلة ولا بد من الوقوف على ذلك وعدم الخلط بينهما والوقوف كذلك على المسائل والدعاوى المستعجلة التي نص عليها التشريع المقارن وكذلك سلطة القاضي في تحديد المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.
2- ندرة الابحاث في هذا الموضوع.

منهجية الدراسة.

منهجية التحليل: المنهج الوصفي التحليلي عند معالجة البحث والوصف في بيان المعالجة التشريعية للمسائل المستعجلة والدعاوى المستعجلة والتحليلي عند استعراض النصوص القانونية للمسائل المستعجلة ومن ثم

.

الدعاوى المستعجلة في التشريع الأردني والمقارن وكذلك بحث سلطة القاضي في تقدير المسائل المستعجلة من جهة فوات الوقت.

مصادر البيانات: المراجع المتعلقة في المسائل المستعجلة في القانون الأردني والمقارن.

حدود الدراسة: مقارنة القانون المدني الأردني بالقانون المصري واللبناني والمغربي في التعامل مع هذه المشكلة.

هيكلة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول منها الإطار النظري للدراسة والدراسات السابقة، بينما يتطرق المبحث الثاني إلى القواعد الاجرائية للقضاء المستعجل.

المبحث الأول- الإطار النظري والدراسات السابقة.

أولاً- الإطار النظري للقواعد العامة في اختصاص القضاء المستعجل:

يعتبر القضاء المستعجل فرع من فروع القضاء المدني ويلجأ اليه في الحالات التي تتعرض فيها حقوق المتقاضين إلى خطر محدق يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بها نهائياً، إذا ترك أمر الفصل فيها لإجراءات التقاضي العادي الذي قد يستغرق في فصل الدعوى مدة طويلة فالقضايا المستعجلة هي قضايا خاصة نظمها المشرع المغربي في الفصل 149 من ق. م. م وقد بين الشروط الموضوعية للقضاء المستعجل وهما أ) عنصر الاستعجال ب) عدم المساس بالجوهر [11].

في حين أن المشرع المصري قد بين أن القضاء المستعجل يختص بالمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت وبين ضرورة توافر شرطين وهما:

1- توافر ركن الاستعجال في المنازعة المطروحة.
2- ان يكون المطلوب اجراء وقتياً لا فصلاً بأصل الحق [12].

وهي ذات الشروط التي نص عليها المشرع الأردني في المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية على المسائل المستعجلة التي نصت عليها ذات المادة ولكن لا بد من التفرقة بين المسائل المستعجلة والدعاوى المستعجلة التي نصت عليها المادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني [13].

المطلب الأول: موقف المشرع الأردني من المسائل المستعجلة.

اشترط المشرع الأردني شأنه في ذلك شأن التشريع المغربي والمصري شرطان لابد من توافرهما حتى يتم البث في المسألة المستعجلة وهما:

أ- شرط الاستعجال أي الخشية من فوات الوقت.
ب- عدم التصدي لأصل الحق.

وقد بينت المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تلك المسائل التي اوردها المشرع في متن هذه المادة وهي:

1- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت
2- النظر في طلبات تعين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر.
3- الكشف المستعجل لأثبات الحالة.
4- دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويتحمل عرضه عليه، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه [14].

ولم يراع المشرع الأردني في التعديل الجاري مؤخراً وفي عام 2017 اضافة استرداد العقار عند انتهاء مدة العقد في التعديل الجديد علماً انه قد تطلب ما تطلبه المشرع في المسائل المستعجلة من ضرورة تقديم كفالة تضمن أي عطل وضرر يلحق بالمستدعى ضده إذا تبين أن المستدعي غير محق بطلبه. علماً بأن هناك نص يعتبر استرداد العقار عند انتهاء المدة المحددة في العقد كدعوى مستعجلة ويكلف المستدعي بتقديم كفالة عطل وضرر تضمن ما قد يلحق بالمستأجر من عطل وضرر إذا تبين أنه غير محق في طلبه وهنا لابد من إجراء التعديل على نص المادة "32 " من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. في حين أن المشرع المصري قد نص على المسائل المستعجلة والدعاوى المستعجلة حيث جاء في الاختصاص النوعي للقاضي المستعجل المسائل المستعجلة بنص القانون وهي الفصل التعسفي للعمال، دعاوى إثبات الحالة وطلب سماعة شاهد، ومنازعات منصوص عليها في قانون الشهر العقاري والتوثيق، ومنازعات منصوص عليها في القانون المدني والتجاري، والمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت واورد ضمن ذلك الدعاوى المستعجلة المتعلقة بإيجار الاشياء [15].

ثالثاً: سلطة القاضي في تقدير المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت

اتفقت غالبية التشريعات على إعطاء القضاء السلطة في تقدير المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، سواء منها التشريع الأردني أو اللبناني أو المصري أو المغربي [16]. وفي ذلك قد يلحق ضرراً بالمتقاضين وإن كانت التشريعات المقارنة قد ذكرت مسائل كثيرة ودعاوى مستعجلة أكثر من التشريع الأردني، سيما وأن ما يراه احد القضاة مسألة يخشى عليها من فوات الوقت يخالفه قاضي آخر ويرى أن هذه المسألة لا يخشى عليها من فوات الوقت ولابد من تدخل المشرعين لحسم هذا الأمر بصورة واضحة وأرى أن ذلك قد يتحقق بزيادة المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، و/ أو أن يكون رقابة لمحكمة الاستئناف للعودة إلى تقدير المسألة فيما إذا كانت يخشى عليها من فوات الوقت ام لا وعدم تركها للقاضي المنفرد لتقدير مثل ذلك الأمر.

ثانياً- الدراسات السابقة:

- **الطراونة، مصلح (2000)**، مدى اختصاص قاضي الامور المستعجلة في المنازعات المتفق بشانها على التحكيم في القانون الأردني، تناولت هذه الدراسة العلاقة بين القضاء المستعجل والتحكيم في القانون الأردني وبين تشابه قضاء الدولة وقضاء التحكيم. وتناولت ايضا التعارض بين اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وبين اختصاص المحاكم [17].
- **الحمصي، محمد (2009)**، القضاء المستعجل، المعهد القضائي الأردني، تناولت الدراسة الجوانب المنظمة للقضاء المستعجل، وذكر فيها قانون المالكين والمستأجرين الأردني كمثال، وذلك لعدم التطرق إلى القضاء المستعجل في التطبيقات التشريعية الحديثة والتي نص عليها قانون المالكين والمستأجرين الأردني [18].

المبحث الثاني- القواعد الاجرائية للقضاء المستعجل

تعتبر الإعمال الإجرائية كلها أو بعضها تصرفات قانونية، وأن فكرة التصرف القانوني لم تعد قاصرة على نطاق القانون الخاص، بل تمتد إلى سائر فروع القانون ومن ضمنها القانون الإجرائي وبالتالي فأنها تطبق على الأعمال الإجرائية.

إن المراد بالتصرف القانوني الإجرائي، يقصد به عمل قانوني تتوافر فيه صفتان: صفة العمل الإجرائي، وصفة التصرف القانوني فإذا لم تتوافر الصفتان معاً لم نكن إمام تصرف قانوني اجرائي [19].

هذا وتتصف الأعمال الإجرائية لدى القضاء المستعجل بالسرعة سيما وأن هناك أوامر وقتية تستدعي سرعة البت فيها، وكما نعلم فأن القضاء المستعجل يكون مقروناً بعنصر الاستعجال، والإجراءات الشكلية للقضاء المستعجل تتصف بتجديد مدد أقصر بكثير من تلك المدد في الدعاوى المدنية العادية موكداً في هذا المقام أن الطلب المستعجل المقدم في مسألة من مسائل الأمور المستعجلة يقدم في مقال مكتوب أو في صورة محضر وهذا متفقاً عليه في كافة التشريعات العربية.

كما ونعلم فأن شروط اختصاص القضاء المستعجل تنقسم إلى نوعين: أ – الشروط الموضوعية وتتلخص ب: 1) عنصر الاستعجال 2) عدم المساس بأصل الحق.

وهذا ينحصر بالمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، ولا تنطبق بأي حال على الدعاوى المستعجلة التي يبت فيها بأصل الحق وفيما إذا كان المدعي محق بدعواه فيحكم له أو يتم رد الدعوى إذا تبين أنه غير محق بتلك الدعوى.

والمقصود أن موضوع الدعوى المستعجلة يستدعي الإسراع في الفصل بذلك الموضوع للأهمية القصوى، ولعدم إطالة أمد النزاع في مثل تلك الدعوى.

اما من حيث الشروط الشكلية فأن الطلب المقدم من المستدعي في المسائل المستعجلة يقدم بعريضة خطية إلى رئيس المحكمة البدائية مرفقاً به المستندات التي تؤيد هذا الطلب، كما ويمكن تقديمه إلى قاضي الصلح إذا كان ضمن اختصاصه القيمي وفق التشريع الأردني [20].

اما في التشريع المغربي ووفقاً للمسطرة المدنية في الفصول 149 – 154 فأنها تقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه من القضاة[21]. وفي التشريع اللبناني تقدم إلى القاضي المنفرد وفقاً للمادة 579 حتى 588 قضاء الأمور المستعجلة [22].

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات الشكلية لرفع الطلب المستعجل

تتصف الإجراءات الشكلية في رفع الطلب المستعجل بمرونة الشروط والاستغناء عن الاجراءات المنصوص عليها في الدعوى المدنية العادية هذا وان الأوامر المستعجلة مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون [23].

ولا تقبل الطعن إلا بالاستئناف، موكداً في هذا المقام أن قواعد القضاء المستعجل تساعد على التدخل في الوقت المناسب لمنع اعتداء حال على الحق أو وشيك الوقوع، أو لدرء خطر محدق بالحق لا يمكن تداركه مستقبلاً، ولما للقضاء المستعجل من قواعد وأحكام ترتكز على العجلة والبساطة فقد امتازت قواعده بهذه الصفات مما يؤدي إلى إرساء قواعد العدالة.

هذا ويشترط بمقدم الطلب المستعجل أن يكون صاحب مصلحة وذا صفة في تقديم ذلك الطلب، وأن مقدم الطلب يتقدم به بموجب عريضة إلى رئيس المحكمة البدائية مورداً به طلباته والمؤيدة بموجب سندات يثبت

ظاهر حالها أن هذا المستدعي محق بطلبه وفي هذه الحالة يكلف من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه أو من قاضي الصلح إذا كان الطلب من اختصاصه القيمي بتقديم كفالة تضمن أي عطل وضرر يلحق بالمستدعى ضده إذا تبين أنه غير محق في هذا الطلب.

وقد استثنى المشرع من تقديم التأمين النقدي أو الكفالة المصرفية أو العدلية الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة.

وقد منح المشرع المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة سلطة تقديرية للتحقق من ملائة الكفيل.

أما بالنسبة لرسوم الطلبات المستعجلة، فإنه يستوفى نص الرسم الذي يدفع عن الدعوى الأصلية وذلك في الطلبات الآتية: الحجز التحفظي، تعيين قيم، المنع من السفر، وقف أعمال البناء.

وأشير في هذا المقام أن رسم الدعوى الأصلية للمطالبة بأيٍ من الأمور التي ذكرت هو 3 % عن العشرة الاف الأولى و2% عن العشرة الأف الثانية و1 % عن العشرة الثالثة وما يليها بحد أعلى مقداره خمسة الاف دينار أردني مضافاً له رسم الوكالة البالغ خمسون دينار أردني.

أما بالنسبة لقيد الطلب المستعجل فيسجل لدى المحكمة في سجل الطلبات المعد لذلك ويتوجب على المستدعي أن يتقدم بدعواه الأصلية لأثبات ما ورد في طلبه بموعد اقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار في الطلب المستعجل وإذا تخلف عن ذلك يسقط القرار الصادر في الطلب المستعجل كما أسلفت في مطلع البحث.

هذا وينظر قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوى الخصوم، ولا يكون إمام المستدعى ضده إلا أن يستأنف القرار في الطلب المستعجل إذا كان ذلك القرار في غير مصلحته عملاً بأحكام المادة 170/ 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وعلى أن يتم الاستئناف خلال عشرة أيام عملاً بأحكام المادة 178/ 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى المستعجلة

تقدم الدعوى المستعجلة بلائحة دعوى إلى رئيس محكمة البداية بعد تسجلها في السجل المعد لتسجيل مثل تلك الدعاوى وقد نص المشرع الأردني في المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية على الدعاوى المستعجلة وذلك بعد أن يتم دفع الرسوم القانونية المقررة على تلك الدعوى، حيث تسجل بسجل الدعاوى الموضوعية وتسجل برقم مستقل وفق اسبقية تقديمها ويوضع عليها وعلى المستندات المقدمة لأثبات الادعاء فيها خاتم المحكمة ويذكر الرقم تاريخ القيد بيان اليوم والشهر والتاريخ. والأصل أن تنظر المحكمة في الدعوى المستعجلة مرافعة وفقاً للقواعد الخاصة بالدعاوى المستعجلة، وقد نصت المادة 60/ 1 من أنه في الدعاوى المستعجلة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور تقييد لائحتها دون حاجة لتبادل اللوائح، وكذلك ما نصت عليه المادة 61/ 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية، أن ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة اربع وعشرون ساعة إلا إذا اقتضت الضرورة انتقاص هذا الميعاد إلى ساعة واحدة بشرط حصول التبليغ للمدعى عليه ويكون انتقاص الميعاد بقرار من المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة استناداً للمادة (62) من القانون نفسه [24].

وعادةً ولدى تسجيل الدعوى المستعجلة يحدد موعداً لرؤيتها بعد خمسة عشر يوماً من تسجيلها، وهذا ما أكدته المادة (60/ 1) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتضمنت وجوب تعيين جلسة المحاكمة فور قيد الطلب ودون حاجة لتبادل اللوائح وإذا تضمنت الدعوى المستعجلة أحد الطلبات المستعجلة مثل منع السفر، الحجز التحفظي النظر في تعيين وكيل أو قيم على مال وصدر بذلك الطلب قراراً معيناً فأنه يجوز استئنافه قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها عملاً بإحكام المادة 170/ 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وأن كان

المشرع لم يجز تمييز القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في المسائل المستعجلة الا بعد الحصول على اذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه عملاً بإحكام المادة 176/ 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الا أن القرارات الصادرة في الدعاوى المستعجلة إذا زاد قيمة المدعى به عن عشرة الاف دينار فأن القرار الصادر بها عن محكمة الاستئناف يميز لدى محكمة التمييز دون الحصول على اذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه، وانما يميز فوراً مشيراً إلى أن المشرع الزم المحكمة في المادة (60) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني تعين جلسة خلال العشرة ايام اللاحقة لتاريخ قيدها وأن المادة (77) من ذات القانون حظرت على المحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً [25].

تشير نتيجة هذه الدراسة محاولة في تحديد معايير القضاء المستعجل في القانون الأردني (دراسة مقارنة) إلى النتيجة التالية:

1- سلطة القاضي مطلقة في تقدير الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت والدليل على ذلك أن بعض القضاة يعتبر مثل ذات المسألة مما يخشى عليها من فوات الوقت في حين أن قاضٍ آخر لا ينظر إلى ذات المسألة نفس النظرة.

التوصيات والمقترحات.

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحث ويقترح الآتي:

1- ايجاد وسائل قانونية لتقييد سلطة القاضي في تقدير الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت
2- إجراء التعديل اللازم لزيادة المسائل المستعجلة وانواع الدعاوى المستعجلة اسوة بالتشريعات العربية المقارنة في هذا البحث كمصر ولبنان حيث أنني قد وجدت أن كثيراً من الدعاوى يستدعي الاستعجال في اصدار قرار مستعجل لا أن يطول النزاع فيها رأفة بالمتقاضين.
3- إن هناك مسائل مستعجلة يجب أن تتضمنها المادة "32 " من قانون أصول المحاكمات المدنية زيادة عن المسائل الواردة بذلك النص تتضمن زيادة على تلك المسائل على سبيل المثال لا الحصر.
4- أن تكون هناك رقابة لمحكمة التمييز دون الحصول على إذن سيما في المسائل التي تزيد عن عشرة الاف دينار ولا بد هنا إلى ضرورة تعديل نص المادة 176/ 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
5- ضرورة النص على تعجيل النفاذ في الدعاوى المستعجلة والمسائل المستعجلة لدى دوائر التنفيذ ولا بد هنا من استحداث نص في قانون أصول المدنية و/ أو قانون التنفيذ لشمول تلك الدعاوى والمسائل بالنفاذ المعجل.

قائمة الهوامش والمراجع

1- الجراري، عبد الواحد (1972)، نظرة المشرق المغربي للقضاء الاستعجالي – مجلة الاشعاع عدد 1 صفحة 13.
2- مادة 60 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
3- توفيق، عبد العزيز (2011)، موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الثاني.
4- شوشاري، صلاح الدين (2010)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 337 – 338.
5- شوشاري، صلاح الدين (2010)، مرجع سابق، 317 – 318.
6- شوشاري، صلاح الدين (2010)، مرجع سابق، ص95.
7- المساطر الاستعجالية – قضاء الامور المستعجلة – مادة 149/ 3.

8- شوشاري، صلاح الدين (2010)، مرجع سابق، 319 – 324.
9- توفيق، عبد العزيز (2011)، مرجع سابق، مادة 153/ 4.
10- راتب، محمد، كامل، محمد نصر (2)، (1978)، عالم الكتب، الطبعة السادسة، الكتاب الأول، ص148 – 160.
11- توفيق، عبد العزيز (2011)، مرجع سابق، ص 461 وما بعدها.
12- https/www.facebook.com/tamereirashedy2.
13- شوشاري، صلاح الدين (2010)، مرجع سابق، ص 326 – 338.
14- شوشاري، صلاح الدين (2010)، مرجع سابق، ص 326.
15- راتب، محمد (1)، كامل، محمد نصر (2)، (1978)، مرجع سابق، ص 304 – 317.
16- شوشاري، صلاح الدين (2010)، مرجع سابق، ص 327، حنا، بدوي (2004) – موسوعة قضاء الأمور المستعجلة، الكتاب الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، بيروت، ص 20 وما يليها.، المادة 45 من قانون المرافعات المصري، مشار اليها في مرجع سابق، محمد علي راتب واخرين..
17- الطراونة، مصلح (2000)، مدى اختصاص قاضي الامور المستعجلة في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 4، ص 221-254.
18- الحمصي، محمد (2009)، القضاء المستعجل، المعهد القضائي الأردني، المجلة القضائية، العدد 4، ص 104-115.
19- والي، فتحي (1)، زغلول، احمد (2) (1997)، – نظرية البطلان، القاهرة، ص115 – 116.
20- شوشاري، صلاح الدين (2010)، ، مرجع سابق، ص 319.
21- توفيق، عبد العزيز (2011)، مرجع سابق، ص 31، 129.
22- حنا، بدوي (2004)، مرجع سابق، ص 13.
23- المادة 151 من قانون أصول المحاكمات المدنية.
24- شوشاري، صلاح الدين (2010)، مرجع سابق، ص 323 – 324.
25- قرار تمييز رقم 2747 لسنة 2019 تاريخ 31/ 2/ 2019.